

أضواء على الرعي والفلاحة وأنظمتها في المغرب الأوسط من خلال كتاب النوازل للونشريسي

د / متعب بن حسين القثامي
قسم التاريخ - جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: لا شك أن مما تميز به المغرب العربي عن صنوه المشرق العربي، الموسوعات الفقهية الضخمة، الموسومة بكتب (النوازل). حيث لم تقتصر على المسائل الفقهية وحسب بل تعدتها إلى الكثير من المعلومات المتنوعة، من قضايا اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وحضارية، وغيرها. ومن موسوعات النوازل المغربية المشهورة كتاب (المعيار المغرب) للونشريسي، والذي اخترته ليكون مصدري في هذا البحث، الذي يحمل عنوان "نظم الفلاحة والرعي في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المغرب للونشريسي". وقسمته إلى قسمين رئيسيين، الأول: عن نظم الفلاحة والزراعة، ويضم الباحث التالية:

أ- أنظمة السقي وأقسامها:

ب- وسائل نقل المياه لتصل إلى المزارع:

ج- مشكلة الأعالي والأسافل:

د- المغارسة والمساقاة وأنظمتها:

هـ- هلاك الزرع وأسبابه:

و- أنواع المحاصيل الزراعية:

ز- العاملون في مجال الفلاحة:

ح- دور السلطة الحاكمة في تطور أو تدهور الزراعة

ط- دور العادات والأعراف في أنظمة الزراعة:

والثاني: عن الرعي وأنظمتها، ويضم المباحث التالية:

أ- الرعي وتربية الماشية.

ب- الراعي ونظامه.

وألحقت به تربية الدواجن والطيور، والنحل، ودودة الحرير. ومما يلفت الانتباه أنّ جُلّ معلومات بحثي هذا وردت في الجزء الثامن من كتاب الونشريسي، لكن لا يعني هذا أن معلومات أخرى غير قليلة منه وردت في ثانيا أجزاء أخرى من الكتاب، كما يتضح من التوثيق في الحواشي السفلية للبحث.

تمهيد : المؤلف والكتاب :

أولاً- المؤلف: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (حوالي 834-914هـ)، نسبته إلى جبال ونشريس، العالية الارتفاع، الواقعة في غرب الجزائر، حيث ولد المؤلف، ونشأ بمدينة (تلمسان) ودرس على مشايخها، ثم رحل إلى (فاس) وإذ ذاك في الأربعين من عمره تقريباً، حيث قضى بقية حياته، حتى وافاه الأجل بها. وظهر فضله في تلمسان، ودرّس الفقه وغيره بها، وتخرج عليه عدد من العلماء، واستفاد منه كثير من طلبة العلم، رحمه الله¹.

ثانياً- الكتاب: الموسوم بـ (المعيارُ المُعربُ والجامعُ المُعربُ عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب) وهو محقق ومطبوع في ثلاثة عشر مجلداً، وهو أحد كتب الونشريسي، بل هو أشهرها، وأحد أهم كتب النوازل الفقهية التي اشتهر بها علماء المغرب الاسلامي. وتميز (المعيار) بأنه احتوى كثيراً من النوازل، أثبت فيه جامعهُ أسماء المفتين، ونصوص الأسئلة، إلا فيما ندر. وفيه من "النوازل" ما لا يوجد في غيره، ومما زاده أهمية أيضاً، أنه العديد من الفتوى الواردة فيه ألحق بها المؤلف مجموعةً من الوثائق، ذات القيمة المعتمدة، بينما غيره من كتب النوازل لم تحظ بهذه المزية، لأنها تعرضت لـ"غربة" فقهية من طرق الذين جمعوها. ولقد حظي معيار الونشريسي باهتمام علماء الأمصار منذ ظهوره -في بداية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي- إلى زمننا الحالي. وقلما وُجد كتابٌ فقهي

منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر لم يستفد منه، أو ينقل عنه، أو يشير إليه. كما أن فقدان العديد من الكتب التي نقل عنها الونشريسي في معياره جعل منه المصدر الوحيد المتاح بين أيدينا عن تلك المصادر المفقودة.²

ثالثاً- أهمية كتب النوازل في الدراسات التاريخية: تميز المغرب العربي بكتب (النوازل)، وهي كتب فقهية في الأصل، لكنها تورد واقعاً معاشاً لا نظريات افتراضية، فالفتاوى الواردة فيها هي إجابات وفتاوى وقعت بالفعل، واصطبغت بالصبغة المحلية، وتأثرت بالمؤثرات الفقهية ويرغب الناس في معرفة الحكم الشرعي فيها.³

لذلك فإن هذا الصنف من الكتب يضم جوانب فقهية وشرعية واجتماعية وتاريخية وحضارية، وقد نبه محقق كتاب (المعيار) إلى هذا الجانب، وذكر أن الجانبين الاجتماعي والتاريخي -في هذا الكتاب- لم يحظيا باهتمام الباحثين بعد، فقلما التفت إليهما رغم احتوائه على اشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأحزان، وأنواع الملابس، والمطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلم، مما يجعل منه مصدراً لا غنى عنه للمؤرخ وعالم الاجتماع، مثلما هو للفقيه. ورأيت دراسة الأستاذ (عمر بنميرة) من خيرة الدراسات الحديثة التي تناولت ما نحن هنا بصده.⁴

أ- نظم الزراعة وما يتعلق بها: الماء وأهميته في الفترة موضع الدراسة: شكل الماء -ولا يزال- أهم مقومات الحياة، لكن في الفترة موضع الدراسة لعب الماء دوراً محورياً في حياة المجتمع في المغربي، مما دفع أحد الباحثين إلى اقتراح بجعل الماء أحد مفاتيح تفسير تاريخ المغرب الاسلامي أواخر العصور الوسطى، جنباً إلى جنب مع الدين والعصبيية، ورأى آخر أن الماء هو مشكلة المغرب الاقتصادية الأولى. تقوم الفلاحة في المغرب على ثلاثة مصادر مائية وهي: التساقطات الموسمية، والأنهار، ثم العيون والآبار.⁵

ومارس المغاربة في مزارعهم "المغارسة" و"المساقاة"، وتعددت مواسم جني المحاصيل، بين "زمن اللقاط" و"وقت الحصاد" و"وقت الجذاذ" و"وقت العصور".⁶

أنظمة السقي وأقسامها: احتوى المعيار" على العديد من أنظمة السقي، التي تختلف باختلاف وسيلته، فهناك الأنهار والأودية والعيون والآبار. وفي الأنهار والأودية والعيون تظهر دائماً مشكلة (الأعالي والأسافل) أو القديم والحديث، وهذه النقطة سيعالجها البحث بشيء من التفصيل في مبحث مستقل. أما ما يخص المياه الجارية على سطح الأرض (الأنهار والأودية والعيون) فيتحكم في أنظمتها اعتبارات عديدة، منها: بعد أو قرب المزارع من ضفاف الأنهار والأودية، وارتفاعها أو انخفاضها عن مستوى الماء المتدفق، وثمة اعتبارات متغيرة، وهي إما جفاف يقل معه الماء، أو فيضان يجرف ما حوله. نظام السقي من الأودية: وكانت بعض المزارع مقامة على ضفاف الأودية، حيث تسيل بماء المطر، بعضها لفترة قصيرة، والبعض الآخر لفترة طويلة، وإذا وافق توفر الماء زمن الزرع أنتجت المزارع، وجاد محصولها، وبعض تلك الأودية مملوكة، ومعروف ملاكها، وبعضها مشاعة، يستفيد منها كل من تمر قريبة منه، وبعض منها ملك (للسلطان) أي للدولة. وأقاموا السدود على تلك الأودية لحجز المياه والاستفادة منها. كما أنشأوا السواقي عليها للغرض نفسه. ونظام السقي في الأودية يعتمد على فتوى يكاد ينعقد عليها الاجماع، تنص على أن السقي في الأودية من حق الأعلى فالأعلى، ولا يصل الماء لمن هم في الأسفل حتى يأخذ الأعلى حصته كاملة، بل من حق الأعلى أن يجبسه حتى يصل إلى الكعبين، عند استواء أرضه، ثم يسرحه إلى الأسفل⁷.

أما الآبار: فقد استخدمها الناس للسقيا، إذ هي مصدر للعديد من الجهات التي لا تستفيد من الأنهار ولا العيون، ويبدو أن حفرها لم يكن يتطلب مجهوداً كبيراً مقارنة مع السدود⁸. وتنوعت بتنوع المستفيدين منها، فهناك بئر الماشية. وبئر السقي" وبئر الطواحين" وهي التي تحرك الرحى التي يطحن عليها⁹. ومما يتعلق بالبئر كيفية حفرها، وأجرة من حفرها. فالقائم بحفرها هو الحفار" أو الأجير على حفر بئر¹⁰. فإن تهدم البئر قبل اتمام الأجير لحفره، فله من الأجرة بحسب ما حفر، لأن كلما حفر فيها ، بقيت

منفعتها لصاحبها. ولا ضمان على من يقوم بالحفر في حالة تهدم البئر¹¹. ومن أحكام البئر أنها إذا كانت شركة بين اثنين أو أكثر فلا تقسم بينهم، بل تبقى مشاعة للشركاء جميعاً. إلا إذا رضيت الأطراف كلها بالقسمة¹². وجاء في إحدى النوازل طريقة لتقسيم البئر كانت سائدة في بعض نواحي المغرب، وهي أن يُضربوا في وسط أعلاها حائطاً، فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره، ولا يصلح إلا أن يكون عن تراض منهم¹³. وفي حالة وجود عين ماء تجري في أرض إنسان، وقام جاره بحفر بئر في ملكه، فإن خاف صاحب العين أن يتسبب حفر جاره في أن يغور ماؤه، فلصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع أرضه¹⁴. وعلى صاحب البئر أن يهتم بنظافتها، وحمايتها من سقوط الحيوانات السائبة فيها، فلو سقط فيها خنزير -مثلاً- فمات لا يجوز الشرب منها، ولا سقي المزروعات، ولا ينتفع بمائها¹⁵.

ب- وسائل إيصال الماء أو رفعه ليسقي المزروعات:

- **السواقي:** وهي جمع مفرداها (ساقية)، عبارة عن شق في الأرض، يصل بين الأرض المزروعة ومصدر الماء، سواء كان ذلك المصدر نهراً، أو وادياً، أو بئراً، أو عين ماء. ويراعى في بنائها درجة الانحدار، وقد تكون ظاهرة على سطح الأرض، أو مخفية تحتها، وهي التي تسمى (قواديس). وتختلف أطوال السواقي وأعماقها باختلاف الأراضي التي تمر بها، وبعدها أو قربها من مصدر الماء. كما تختلف باختلاف الغرض الذي أنشأت من أجله، فهناك سواقي لريّ المزروعات، وهي إما أن تكون من ماء المطر أو من ماء النهر. وأخرى تعمل عليها (الأرحية) التي تطحن بها الحبوب، (أو يعصر بها الزيتون) لذلك نشأت علاقة بين أصحاب المزارع وأصحاب الأرحية المعروفين "بالدقاين"، وهي علاقة في أغلب فترات متوترة، فالمزارعون دائمو الاحتجاج على الدقاين، ووقف بعض الفقهاء في صفهم، ووقع الدقايقون ضحية لكل عملية تقليص للماء الجاري في السواقي¹⁶. وأراه أمراً طبيعياً، إذ أن الأرحية لن تعمل بطاقتها إذ لم يكن المحصول وفيراً¹⁷. ويؤخذ في

الاعتبار أنّ بعض الأرحية يتعطل عملها في فصل الشتاء لقلّة الماء، وجُلّ عملها يكون في الصيف لوفرة الماء¹⁸. وكان هناك سواق رئيسية (كبيرة) تتفرع منها سواقٍ أخرى أصغر حجماً. ومن السواقى ما ينتهي بها المطاف في بستان، ومنها ما يمر على عدد من البساتين، ثم تعود لتصب في النهر الذي سُقت منه¹⁹. وللسواقى أنظمة وأعرافٌ تحكمها، وهي تتعقد كلما اشتدت الحاجة إلى الماء، مما جعل بعض المصادر المائية تقسم إلى أجزاء متناهية الصغر، كالربع والثلث وربما أقل²⁰.

وردت في ثنايا فتاوي أجاب بها العلماء، منها: أنّه إذا شحّ الماء فلا يستوفي كل أهل ساقية ما كانوا يأخذونه عند كثرة الماء، بل يكون النقص مقسماً بينهم، فيقتسمون الماء على قدر الحاجة. ومنها: كيفية اقتسام شريكين -أو شركاء- لساقية توصل الماء من بئر واحدة إلى مزارعهم، بحيث يخصص وقتٌ محدد، أو يوم معين لكل واحد من الشركاء، ويكون ذلك بالليل كما بالنهار، مما يدل على قيام البعض بسقي مزارعهم حتى بالليل²¹. ومنها جواز تحويل الساقية من جارية على سطح الأرض إلى (قواديس) مدفونة في باطن الساقية²². وفتاوي تبين حكم ملكية الشجر النبات على حافتي الساقية، وأنه يعود لصاحب الأرض التي تمر فيها الساقية، وليس لصاحب الساقية طالما أنها ليست في أرضه، لأن الساقية قد تكون طويلة، وتمر بمزارع و أراضي "فضاء" إلى أن تصل إلى من أنشأها للاستفادة منها، ويُعبر عن هذه الحالة بأن من أنشأها -وقد يكونون جماعة- لا يملك رقبته وإنما يملك جريان الماء فيها، ومالك رقبته من تمر بأرضه²³. وهنا لا بد من موافقة أصحاب الأراضي التي تمر بها الساقية²⁴. كما أن الماء يتملك بملك موضعه²⁵. وتحتاج الساقية بين فينة وأخرى إلى تنظيفها (وكنسها)، وليس لمنشئها أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك رب الأرض²⁶.

وربما فسدت الساقية مع الزمن، وتوقف جريان الماء فيها، فيعمد أصحابها إلى حفر ساقية جديدة لإيصال الماء إلى مزارعهم²⁷. وفي هذه الحالة اشترط الفقهاء موافقة صاحب الأرض التي تمر بها الساقية الجديدة²⁸.

وفي حالة حفر ساقية جديدة مع وجود أخرى قريبة منها قديمة، فإن احتج أصحاب الساقية القديمة وذكروا أن حفر الساقية الجديدة يضر بهم، ويقلل من الماء الواصل إليهم، فيمنع أصحاب الساقية الجديدة من حفرها²⁹. وسئل أحد الفقهاء "عن ساقية بين قوم، أعليين وأسفلين، وأراد بعضهم قسمتها بنصفين، وكره ذلك الآخرون؟ فأجاب: لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم، لأن في ذلك ضرراً عليهم، لأنه يصير ما كانوا يستقون به في يومين لا يستقون به إلا في أربعة أيام، ويكثر عناؤهم، ويضر ذلك³⁰.

وشدد العلماء -رحمهم الله- في مسألة التزام كل صاحب بستان بنصيبه من ماء الساقية، فيمنع من تجاوز حصته، أو أن يحدث بستاناً ملاصقاً لبستانه الأول، إلا أن يسقي بساتينه بمقدار حصته المقررة له في الاتفاق بين أهل الساقية³¹. هذا دليل على حرص العلماء على عدم ارباك "مسألة السقي". والمحافظة على توفر الماء.

- **النواعير**: احتاج المزارعون إلى صناعة "النواعير" لرفع الماء من بطون الأنهار والأودية لسقي مزارعهم، وهي دائمة الحركة لا تكاد تتوقف³². ويأتي في المرتبة التالية لها "السانية" وجمعها السواني: وهي من وسائل إيصال الماء إلى المزارع وغيرها، وجاء ذكرها في الكتاب في عدة مواضع³³.

- **بناء السدود وأكواجز**: استعمل الناس بناء السدود من الحجارة أو الطين والأغصان والحشائش، كما أقاموا حواجز من التراب، من أجل التحكم في اندفاع المياه في الأودية والأنهار وحتى السواقي. وربما شيد في الوادي الواحد السدود الكثيرة، بعضها فوق بعض³⁴. وهي من الأساليب الأكثر استعمالاً للتحكم في المياه. وتقوم تقنياتها عموماً على "معاكسة القوة الجارفة" وذلك بتحويل جزء من النهر -أو كله- إلى قنوات تحمل الماء إلى مزارع معينة³⁵.

جاء في إحدى الفتاوي: "... فإذا امتلأ (السد) عمد أهل السواقي إلى فضلة ذلك الماء، فجعل كل واحد حاجزاً من تراب يرد الماء إلى ساقيته".³⁶

وسئل أحدهم عن قوم بينهم ماء الوادي وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض، يخرس كل قوم... ستتهم أن الماء ينبع من تحت كل سد، فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود، فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا قلّ الماء كُسرت السدود كلها، أو أرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عن كسره، وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله.³⁷

وكانوا يراعون تاريخ إنشاء السد، فالقديم أولى من الجديد حتى وإن كان القديم في الأسفل، والجديد في الأعلى. جاء في فتوى بهذا الشأن "... الصحيح أن الماء يحاز بالسبق، وكذلك يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا الأعلى محدثاً، وإنما يكون الأعلى أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معاً، أو كان الأعلى أقدم، فأما إذا كان الأسفل أقدم فهو أحق".³⁸

- **بناء القناطر:** عرف الناس في ذلك الزمان بناء القناطر ليعبروا عليها إلى الضفة الأخرى من النهر أو الوادي للوصول إلى مزارعهم وجناتهم.³⁹

ج- **نظام السقيا في الأرض المائلت أو المنحدرة:** وهي التي سماها أحد الباحثين "مشكلة الأعالي والأسافل" ولعله محقّ بهذه التسمية، فقد أخذت هذه المشكلة حيزاً كبيراً في قضايا الماء التي أشغلت السكان القرويين والفقهاء على حد سواء.⁴⁰ وفي هذا النوع من الأراضي هناك (عوالي) و(سوافل)، وله أحكام ونظم في عملية سقي المزروعات، ولعل من أصول هذه المشكلة، خضوع الأنهار في المغرب -بصفة عامة- لبعض الثوابت الطبيعية، فالصبيب يتناقص من العالية إلى السافلة، خاصة عندما لا توجد روافد للنهر، وتزداد المشكلة حدة في فصل الصيف، عندما تتوقف الأمطار، وتبدأ العيون هي التي تغذي الأنهار بالمياه.⁴¹ والقاعدة الفقهية الأساسية في مثل هذه النازلة أنّ الأولى بالسقي هي الأراضي العالية، فإذا أخذت كفايتها من الماء سُرّح إلى الأراضي المنخفضة. ونجد في "المعيار" مجموعة من النوازل التي تعالج علاقة الأعالي بالأسافل، جُلها في الجزء الثامن منه، منها نازلة

استغرقت قرابة خمسة عشر صفحة، وهي - في رأي أحد الباحثين - تشكل وثيقة تاريخية فريدة، بل عدة وثائق مختلطة ببعضها، فهي تضم رسوماً وأحكاماً قضائية، ووصفاً دقيقاً لمنشآت السقي، من عدد السدود والقنوات وكيفية توزيع المياه، والمصطلحات المستعملة لتحديد أنواع المنشآت المعتمدة في السقي، ومقادير الصبيب، ومفاهيم خاصة بالمسافات التي يقطعها النهر أو السواقي، والطريقة التي يتم بها التمييز بين المنشآت المائية الحديثة و نظيرتها القديمة، إضافةً إلى إلقاء الضوء على عادات و تقاليد اجتماعية، وأعرافاً محلية⁴².

كما ورد في هذا الصدد ما يلي: سئل أحدهم عن قوم لهم وادٍ كبير، فغرسوا عليه جنة كثيرة (هكذا!) ويحراثون عليه، فإن كان الشتاء كثر، وإذا كان الصيف قلّ حتى يصل إلى الأسفلين يردّه الأعلون عنهم، وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضاً، وهم بنوا جدٍ واحداً؟ فأجاب: للذين غرسوا على الوادي كلهم السقيّ إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين، فالأولون أحق إن شاء الله⁴³.

ومن أحكام السقي أيضاً في مثل هذه الحالة، ألا يقطع من هم في الأعلى الماء على الأسفلين، جاء في فتوى "... قوم لهم ماء عليه أرحية وجنان ومنازل على قديم الزمان، لا يُعلم كيف كان... فأراد الأعلون قطعه عن الأسفلين؟ فأجاب: أن الماء يبقى على ما هو عليه، ولا حجة للأعلين فيه إلا أن يقيموا عقوداً قديمة بالاتفاق أو عارية إلى مدة معلومة...⁴⁴.

ولعل من المناسب أن أختتم هذه الفقرة بفتوى اختصرت نظام السقي في الأراضي المنحدرة، ونصها: "سئل... عما وقع فيه النزاع بين أناس؟ فأجاب: إذا ثبت بالشهادة تملك الماء على نسبةٍ وجب الحكم بذلك، وإذا كان الماء غير متملك يسقي به الأعلى فالأعلى، هذا ما يوجبه الشرع. وقال: إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يمتلكونها، لأن من ملك حظاً من ماء فهو ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من الأودية التي لا

ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقي به الأعلى، لا حق به للأسفل حتى يسقي الأعلى⁴⁵. ومن الملاحظ أن العلاقة بين الطائفتين الأعالي والأسافل تتوتر بصورة جلية في حالتين، الجفاف وقلة الماء، أو الفيضان وكثرة الماء⁴⁶.

د- المغارست والمساقاة وأنظمتها :

- **اكتراء الأراضي من أجل الزراعة**: وهذا النوع من المزارعة منتشر وسائد بين الناس، وتختلف أنظمة الكراء وضماتها باختلاف الأراضي ونوع الزراعة فيها؛ فهناك على سبيل المثال كراء الأرض لزراعة قصب السكر فيها، فتطول مدة الكراء وتستمر إلى ثماني سنوات فأكثر، وربما اشترط ربّ الأرض على المكثري أن يترك له -بعد تمام المدة- "جذرة القصب" لبيعها وهي "غالب الأمر إذا أُلقيت بالأرض لها خطر كبير، وتباع بثمن عال، وإن قُلت لا ينتفع بها بوجه"⁴⁷. وهناك من يكتري أرضاً "محبسة"⁴⁸. أو من أراضي السلطان. وهناك نوع من الكراء، يسمى "قبالة" ومن أمثلته أن رجلاً... أكرى جنانه بثلاثين ديناراً، وفي الجنان شجرتان، وعنب، وأرض بيضاء، والشجر أكثر غلة من البياض، يسموا هذا الكراء قبالة، فتقاضى منه الثلاثين ديناراً في تلك القبالة، ثم اطلع على مكروه ذلك العمل، وقد باع ذلك التين والعنب اخضر، كيف وجه الصواب في ذلك؟ فأجاب (أبو صالح): لا يجوز فيه الكراء، وإنما يجوز فيه المساقاة، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء، وكيل التمرة إن كان يبسها وإن كان أكلها رطبة فقيمتها، وعلى رب الجنان كراء المساقى نفسه⁴⁹. فهنا نلاحظ نوع من الكراء لم يكن يميزه العلماء، لكن بعض الناس يتعامل به.

ولا بد أن يلتزم (المكثري) بدفع الكراء لصاحب الأرض التي اكتراها، إلا في حالات محددة، منها إن ظن أن الجراد سيخرج من الأرض ويتلف الزرع، كما بينته في فقرة "تلف الزرع". ومنها: توالي القحط... حتى علم (المكثري) أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط، فالكراء عنه ساقط⁵⁰.

هـ- **هلاك الزرع وأسبابه:** عديدة هي الأسباب التي تؤدي إلى تلف الزرع. ووردت في الكتاب جملة "هلكت..." و"تلف الزرع..." وجاءت مفصلة، فمن أسباب تلف الزرع "الجراد"، وقد يبض الجراد في الأرض، ويترك بيضها بداخلها مدة، فإذا جاء المطر، فقس البيض، وخرج الجراد وأكل الزرع، وإذا أتى الجراد إبان الحرث، فعلم الناس أنهم إن زرعو شيئاً أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه، قيل يريد أنهم إنه باض في تلك الأرض، بحيث يعلم أنه إن ظهر أكل الزرع... فلا كراء عليه⁵¹. وشبيه له "الفراش" وهو نوع من الحشرات، يتغذى على بذور الكتان، ويقال أنه دورة حياته تشبه دورة حياة الجراد، فهو "يسوخ" أي يضع بيضه في الأرض، فإذا نزل المطر وارتوت الأرض خرجت يرقات الفراش وكانت سبب الأذى للبذور والنباتات⁵². وتوالي الأمطار، خاصة في زمن الزرع، وربما غرق الزرع أياماً، فتلف لذلك⁵³. ونزول الجليد⁵⁴. والحرائق⁵⁵. والدود في الأرض يأكل الزرع⁵⁶. وربما أصابه "الصر" خاصة إذا كان ربيعاً لم يشتد عوده، وكذلك يتسبب القحط في تلف المزروعات⁵⁷.

ومما يتلف الزرع أيضاً بعض الحيوانات ومنها "الخنزير" وورد ذكره في عدة مواضع، مما يوحي بكثرة وجوده سائماً في البراري، ومنها الطيور التي تتغذى على بعض الثمار والمحاصيل، خاصة الحبوب والتمور وبعض الفواكه⁵⁸.

وإذا كان بعض "مهلكات" الزروع مما لا يستطيع الفلاح ولا الفقيه الوقوف ضدها، فهناك ما يسبب الضرر للزرع ويمكن تلافي الضرر بفتاوى الفقهاء، ومن ذلك أن بعض الزرع -أحياناً- يسبب ضرراً بزرع آخر، أو يتعدى الانسان على الزرع ويتسبب في فساده، ومن ذلك: رجل غرس شجرة (توت) وتشعبت أغصانها وفروعها حتى وصلت إلى (زيتونة) جاره، فأضرت بها، "... فيؤمر من وصلت أغصان شجرته للشجرة الأخرى حتى أضرت بها أن يقطع من أغصان شجرته ما دخل في ملك جاره، حتى أضرت بشجرته، فإنما يبقى الشجرة أعني من أغصانها ما هو بجذاء ملكه، وما خرج

من حذاء ملكه من الأغصان، فيؤمر بقطعه، كل واحد منهما حتى لا يضر بجاره⁵⁹. ومنه أن يقوم الغارس يغرّس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الاطعام،... ويمنع أيضاً رب الأرض المغروسة من زراعة الأرض المغروسة، لأنه ضرر بالغرّس، إلا أن تكون هناك عادة⁶⁰.

ويتضح من الفتاوي، أن المجتمع والعلماء يقدّرون أهمية غرس الأشجار المثمرة، والزروع المفيدة، ويحافظون على "حقوق الشجرة" -إن صح التعبير- حيث سؤل أحدهم "... عن نخلة عند السور قائمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد أن يقطعوها فتهدم السور أو بعضه، فهل تقطع إذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد؟ وكيف إن كانت داخل السور مائلة يخاف عليها الوقوع على السور فتهدمه، هل تقطع أم لا؟ فأجاب: متى غلب ظنه السلامة بقيت. وإن غلب على ظنه الخوف قطعت. ولو استوى الاحتمالان بقيت على حالها⁶¹. فأنظر إلى شدة تمسك المفتي بعدم قطع نخلة واحدة، إلا أن يترجح عند أهل البلد أن وجودها فيه ضرر مؤكد على البلد.

و- أنواع المحاصيل الزراعية: ورد في ثنايا الكتاب العديد من أنواع المحاصيل، بعضها بصيغة الإجمال، وبعضها ذكرت مفصلاً بعينها، فمن الجمل قوله: "خضرهم و ثمارهم نفسه⁶². والبقول⁶³. والحبوب⁶⁴ ويغرس الخضاري... الفاكهة⁶⁵. أما المفصل فمنها: التمر بأنواعه: البلح والرطب. ومن الخضروات: الكرنب، والبصل، والثوم، والخس، واللفت، والقرع، والقتاء، والدباء، والزعفران، ومن الفواكه: التين (الصيفي والشتوي)، أو الأبيض والأسود، والأخير يعدّون سواده عيباً فيه، ويلجأ بعض الفلاحين إلى دهن التين بالزيت، ليحسن في نظر الناس، وقد أفتى بعض الفقهاء بجرمة ذلك⁶⁶. والعنب (الكروم، الأسود والأبيض)، والتوت، والزيتون، والفريك، والتفاح، والفرسيك (وهو الخوخ) ومن البقول: الفول، والكتان، والمقتات، والرمان (الحامض وهو عند بعضهم معيب، والحار)، وقصب السكر، ومن الحبوب: القمح، والشعير، والقطنية، والقطن، والذرة، ولوز الحرير، والدخن، والأندر، ومن المزروعات الضارة بالأرض: الجلجلان،

والدخن⁶⁷. وورد ذكر لزراعة "الحناء" في أكثر من موضع⁶⁸. وجاء في بعض النوازل أنّ البصل واللفت يزرعان في أحواض صغيرة، وربما يتم بيعهما بأحواضهما بعد نضجهما⁶⁹.

ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى اهتمام النظام بالبذور وصلاحها، فإذا اشترى الفلاح بذوراً (حناء، أو قمحاً، أو شعيراً، أو قطناً...) واشترط على البائع أنها تنبت، ثم بعد بذورها في الأرض وسقيها لم تنبت، وليس هناك آفة اجتاحتها، فمن حق الفلاح أن يستعيد قيمة ما دفع للبائع⁷⁰.

ز- العاملون في مجال الفلاحة:

لا تنجح الزراعة، ويحود محصولها إلا إذا كان (الفريق) العامل في المزرعة من المتقنين لعملهم. وجاء في الكتاب العديد ممن يعملون في المزرعة، ومنهم:

- **الخماس:** وهذا المصطلح مشهور عندهم، ويقصد به من يملك من خمس منافع الأرض، وخمس منافع بقر الحرث، وخمس منافع الزرع⁷¹. و يقوم بخمس العمل، وله خمس ما تنتجه الأرض. ولأهميته استطرد في ذكره المؤلف، وذكر تعريف الفقهاء له، وألف فيه أحد العلماء المتأخرين "مصنفاً"⁷² مستقلاً. وعلى هذا المصنف عملت بعض الدراسات⁷³. وتبين العمل الذي يجب عليه أن يقوم به، ووردت بشأنه الكثير من الأسئلة، وصدرت بحقه الكثير من الفتاوي. في حالة إذا بدأ عمله ولم يتمه، أو مرض، وانضح للباحث أن بعض ما يقوم به الخماس، أو ما يتفق عليه مع صاحب الأرض ليس عمل مشروعاً، بل هو مخالف للشريعة، لكن ما تعود عليه الناس وورثوه عن أسلافهم يتعاملون به، جهلاً منهم بحكمه⁷⁴.

- **المكارث:** وهو الذي يقوم بحراثة الأرض وتقليبها استعداداً لزراعتها⁷⁵.

- **الغاريس:** وهو الذي يقوم بالغرس والزرع⁷⁶.

- **الذاريح:** وهو الذي يقوم بذر البذور في الأرض، وكره بعض الفقهاء أن تكون أجرته أمداداً معلومة على كل حمل يذروه في الأرض بداعي الجهالة⁷⁷.

- الحارس: وهو المنوط به حراسة المزروعات ليلاً، والبعض اتخذ الكلاب للحراسة، وأجاز الفقهاء ذلك⁷⁸.

ج- دور السلطة أكامت في تطور أو ندهور الزراعة: تسهم شخصية السلطان أو الأمير بدور مهم في تطبيق النظام والعدل، أو العكس، جاء في إحدى النوازل أن أخوين اشتركا في "جنات"، فتولى الأكبر منهما مهمة الزريعة فهو يغرس، ويجمع المحصول، ويلقط الزيتون، وكانت الأخوة بينهما جيدة، وكان أمر السلطنة مستقيماً، فلما ضعف طرد الأصغر الأكبر، وقال له: لا شيء لك معي⁷⁹. وفي نازلة أخرى، يصف المؤلف مقدار الفزع الذي ينتاب المزارعين الذين خرجت مزارعهم عن حكم السلطان، وحكمها العرب، وتقاسموها بينهم بالسيوف، حتى أن المزارعين لا يستطيعون جمع الثمار -خاصة الزيتون- إلا بشق الأنفس، وركوب الأهوال، فيخرجون وهم خائفون، ويسرعون بلقط الزيتون، ثم يعودون قبل أن يرخي الليل سدوله، ومن يتخلف منهم عن الجماعة يقع ضحية تأخره عن الركب، ويطلب هؤلاء المزارعون بإعفائهم من الزكاة، لأنهم يدفعون يخسرون نصف محاصيلهم -وربما أكثر- مقابل استئجار من يجمع لهم المحصول، ومن ينقله إلى المدينة، ثم أنهم يبادرون بجمعه قبل تمام نضجه، كل ذلك خوفاً من الأعراب المحيطين بهم، والذين لم يقيم السلطان بمنعهم من أعمالهم هذه⁸⁰. فها هنا يبرز دور السلطة المهم في حفظ حقوق المزارعين وبقية الرعية. بعض قضايا الزراعة المختلف فيها بين الناس يُفوض أمر إلى السلطان، فما حكم به وجب الأخذ به، وقد نصت فتاوى عديدة على ذلك، منها: فأجاب: "... إن رأى الإمام... وإن لم يكن إمام يبيع ذلك...⁸¹... وإما إن منعه السلطان... ويحتج بأن الوادي له فلا...⁸²... لا يجوز قسمته إذا غاب شريكه إلاّ بأمر السلطان، وإن كان... موضعه لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد أو كان حاضراً ولا يصل إليه⁸³. فاجتمع رؤساء أهل الموضع وسلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على...⁸⁴.

ط- دور الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية: ومما كان يراعيه الفقهاء، ويفتون بجوازه، ما تعارف عليه الناس، وتعودوا على القيام به، ما لم يخالف الشرع الحنيف مخالفةً بينة، فكان للمجتمع في مجال الزراعة عادات وأعراف توارثوها، وربما اختلفت من بلد إلى آخر. ولا شك أن تلك الأعراف الجماعية قد أسهمت بشكل أساسي في تنظيم العلاقة بين الفرد والجماعة، وعلاقة الجماعة بمن جاورها من جماعات أخرى⁸⁵. ومن نماذج الفتاوي التي وردت في هذا السياق ما يلي: "يُمنع... لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة"⁸⁶. "فهم على هكذا خلف عن سلف، أمدأ طويلاً... ولم يكن لهم بهذا عادة قديمة... واحتجوا بما تقدم... مع عدم انكارهم وأباؤهم وأجدادهم كذلك..."⁸⁷. "وكان عرفهم أنهم يحيون بياضهم... كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضاً..."⁸⁸. "قسمة البئر على ما يقتسمه الناس عندنا..."⁸⁹. "والمستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز... وجرت العادة اليوم في البادية..."⁹⁰. "ومما يتبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وستتهم"⁹¹. "... فأجاب يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس"⁹².

وقريب من الأعراف والعادات والتقاليد، حكم أهل المعرفة والخبرة من المختصين بأمور الفلاحة أو الرعي: وكان لهم دور بارز في تنظيم الفلاحة - وليس هذا حكراً على أهل الفلاحة أو الرعي، بل يشمل العارفين بكل شأن من شئون الحياة، فرأي هؤلاء الثقات في تخصصهم معتبر وله مكانته - فمثلاً في مسألة تتعلق بالزراعة، أجاب أحد الفقهاء "... وأثبتوا أهل البصر بأن ذلك (أي تلف الزرع) بتوالي المطر إبان الزراعة"⁹³. وفي مسألة أخرى أجاب آخر: "... إن رأى الإمام أو عدول المسلمين..."⁹⁴. وقال: "ينظر في ذلك أهل الفلاحة... ويأخذ ما يعطيه أهل المعرفة"⁹⁵. وقال أيضاً: "... يخرجوا لذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دقيقتهم، بحيث تقل شهادتهم... قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم، وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه النزاع..."⁹⁶.

ثانياً - الرعي ونظامه :

ويشتمل على محورين رئيسيين، الأول عن نظام الرعي عامةً، والأخير عن نظام الراعي وما يتعلق به.

أ- الرعي وتربيته الماشية: لا شك أن حرفة الرعي من أقدم الحرف التي مارسها البشر، ولا يكون إلا في السهول والصحاري وأطراف التجمعات السكنية. وقد احتوى الكتاب العديد من مسائل الرعي والرعاة مما كان واقعاً يعيش في الزمان والمكان محل البحث. ومعظم مسائل هذا الباب تدور حول تعدي الماشية على المزروعات ليلاً، والأصل في المسألة أن لا ضمان على "رب الماشية" إن أفسدت زروع الناس ليلاً، سواءً سرحها عمداً أو خطأ⁹⁷.

أما إن أهملت الماشية بين الزروع والحوايط، دون راعٍ أو مع راعٍ يضيع ويفرط فربها (صاحبها) ضامن لما أفسدته⁹⁸. ومما سبق نخلص إلى أن سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهاراً إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها، وأما إن كان الجنان مهملاً لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجذاذ فإن الضمان لازم فيما رعته نهاراً⁹⁹.

وجاء بشأن الشراكة في بهائم فتاوى¹⁰⁰ منها أن أحد الفقهاء سئل عن الشركة في البهائم؟ فأجاب: الشركة في البهائم جائزة، وهي على أقسام: 1- أن يقول خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم، وهي بدورها على ثلاثة أحوال:

الأولى- أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف تشاء.

الثانية- أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة.

الثالثة- أن يقول لا شيء لك إلا بعد أن انقضاء المدة. فالأول جائز بشروط. والثاني فاسد للتجحير.

2- أن يبيع له جزءاً من البهيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشروط.

3- أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة، على أن يكون الخلف للمشتري، ويدفع مع الرب البقرة والشاة جزءاً معلوماً من السمن والزبد، فلا يخلو ذلك من أن يكون في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد، وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون باين اللبن في البقرة أو في الشاة، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوماً بالعادة.

ج- الراعي ونظامه: يحوي الكتاب العديد من مسائل الراعي والرعاة. يتبين منها أن الراعي كان حرفة مهمة، ولا يستغني الناس عن الراعي لرعاية ماشيتهم. وللراعي حقوق، ومواصفات، وعليه واجبات، إن أخل بها تحمل مسؤولية ما يقع منه، أو ما يفسد بسببه. فإن فرط الراعي في رعيته أو نام عنها، اضمن كل ما أفسدته. إلا أن يشذ من البهائم ما لا يستطيع رده، أو إن انشغل به ضيع غيره من القطيع، فلا ضمان عليه¹⁰¹. وسئل أحدهم عن الراعي يوكل غيره، وهو مثله في الكفاية فيضيع شيء من الغنم؟ وكيف إن لم يكن الموكل كفاءً مثل من وكله؟ فأجاب: إذا لم يوكل الراعي غيره - كفاءً كان أم لا- فهو ضامن لما ضاع منها، لأنه تعدى. أما إن وكل كفاءً فليس على الراعي الأول ضمان¹⁰².

وسئل آخر... عن راعي بقر، دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها، فرعاها يوماً، فلما كان آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر فقبضها من الآخر الذي رعاها، فضاع منها بقرة، فقال الراعي إنما ضاعت بعد أن قبضتها، وقال صاحبها إنما ضاعت عند الذي رعاها لك، وقد تعدت، فأجاب: إن قامت لصاحبها بينة أنها ذهبت عند الآخر، فالأول ضامن، وإلا حلف الراعي الأول بالله لقد ضاعت عندي بغير تضييع، فإذا حلف لم يضمن¹⁰³.

وقد يجتمع أهل القرية من أصحاب المواشي، ويتقسمون مهمة الراعي، فيرعى كل واحد منهم يوماً¹⁰⁴. ويعتبر الراعي مفرطاً إذا خرجت الماشية إلى المرعى وتأخر هو بعدها. فلو فقد منها شيء فهو ضامن، لأنه تفريط منه¹⁰⁵.

وبعض الرعاة ماهر في عمله، ويعرف المواشي التي يأخذها للمرعى بأعيانها، ويعرف لمن هي، إذا كان يرعى لجماعة من الناس.¹⁰⁶

ويتفق الراعي مع أصحاب المواشي ليرعاها مدة محدودة، قد تكون قصيرة شهراً مثلاً، أو مدة طويلة (تمتد إلى سنوات). وربما باع أحدهم نصف غنمه لمن يقوم برعاية النصف الآخر المتبقي له، أو حراستها. وكان للجزارين راعي يرعى بهائمهم، حتى إذا غدت جاهزة للذبح، ذبحوها وباعوا لحومها. وليس من حق الراعي أن يأخذ من منتجات الماشية، من الحليب ومشتقاته إلا بإذن أصحابها، وإن أخذ بدون علمهم، فسخت الاجارة، وضمن الراعي قيمة ما استهلك من الحليب أو السمن أو الزبد.¹⁰⁷

ويساعد الراعي في عمله الحارس (الحارز) والقائد. فالأول يتولى حراسة الغنم ليلاً، وليس من عمله أن يرعاها نهائياً فمسئوليته تنتهي بتسليمها للراعي في الصباح، وتبدأ باستلامها منه مساءً. وكانت عاداتهم أن توضع الماشية في (شبكة) ليلاً ليضمنوا عدم تحركها في الليل، لأن بعض البهائم، قد ترعى في الليل، خاصة إذا كان النهار حاراً. وربما تفتقت الشبكة، وخرجت الماشية فأفسدت ما حولها من الزروع.¹⁰⁸

وكان متعارفاً عليه عندهم الرعي ليلاً، حيث يخرج الراعي بالماشية في الليل إلى المراعي، ويبدو أن هذا لا يتم إلا في الليالي القمرية، وفي فصل الصيف، حيث يكون الجو لطيفاً، فتشتهي الماشية المرعى، بعكس النهار الذي تشتد فيه الشمس، وتواجه الكائنات الحية صعوبة في السير والتنقل والأكل. جاء في إحدى الفتاوي ما نصه: "... أجراء القرية يرعون بقرها على الدولة (أي بالتناوب) بالليل، كل واحد منهم ليلة. فطرت البقر زرع إنسان فأفسدته، على من الغرم؟ فأجاب: إذا فرط الراعي وغفل فالغرم عليه، وإن سبقته وقهرته وعلم ذلك فالغرم على أربابها."¹⁰⁹

وعلى الراعي أن يرفق بالماشية، ولا يتسبب في إيذاها، فلو رماها - مثلاً - بعصى أو حجر فتسبب في نفوقها فهو ضامن. أما "... إن رمى بناحية

عن الغنم فارتفعت العصي من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه¹¹⁰.

وإذا كانت القرية محاطة بالزروع والبساتين متصلةً بها، بحيث إن من يخرج ماشيته ويتركها بدون راعٍ لا بد أن ترتع في تلك الزروع، فيؤمر صاحب الماشية بأن يتخذ له راعياً أو حارساً ليمنعها من إيذاء الزروع والبساتين. بل قد يصل الأمر إلى تأديب صاحب الماشية على افراطه و اهماله¹¹¹. وكل نوع من الماشية يمكن أن يكون لها راعٍ مستقل، فهناك راعٍ للغنم، وثنان للبقرة، وثالثٌ للإبل، ورابعٌ للخيل¹¹².

- الملحق بالرعوي ونظامه: وأعني بها تربيته الدواجن والنحل ودودة أكره:

أ- تربيته الدواجن: ورأيت أن ألحقها برعي الماشية، وورد ذكر أنواع من الدواجن في الكتاب، والنظام المتبع في تربيتها. سأل أحدهم المفتي عن "... الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته؟ فأجاب: على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها والنحل كذلك. وهذا إذا كانت الدجاجة طائفة لا يستطيع الاحتراس منها وإذا كانت مقصورة فهي كالماشية... قيل له: فإن فتح الباب إلى الدجاج وسيبها؟ قال: يضمن ما أفسدت، وكذلك البرك مثلها في الفساد، إلا أن أتلفها بالليل فلا شيء عليه، وعليه بالنهار الضمان، وإن عقد منها صاحب الأرض شيء ضمن¹¹³.

وجاء في الحمام، أن أبراجه إذا تركت وعشعش فيها (الزواير) وتأذى منه الجيران، فعلى صاحب الحمام سد (كواه) التي عشعش فيها الزواير¹¹⁴.

ب- تربيته النحل: وهي مما ألحقته بتربية الماشية، للتشابه بينهما، وأطلق المؤلف على (خلايا) النحل مسمى (أجباح) وله أحكام وأنظمة، وهي تحتاج من يقوم برعايتها، واستخلاص العسل والشهد منها، واستخدموا الدخان لطرد النحل أو الحد من حركته أثناء جمع العسل من الخلايا، وعلى من يقوم بهذه العملية أن يكون محتاطاً حذراً، ويختار الوقت والطقس المناسب، فلا يشعل النار ليدخن على النحل في يوم تشتد فيه الرياح، ولا يقوم بهذا العمل إلا من لديه خبرة فيه، لأن أدنى خطأ قد يكلف الكثير،

ويتسبب في حريق يتلف أجباح النحل، ويضر به. كما ورد في الكتاب العديد من صور الشراكة في النحل، بعضها موافق للشريعة والبعض الآخر مخالف لها، ولم يجزه الفقهاء. ومن صورها: أن شتري أحدهم نصف أجباح النحل مقابل خدمته للنصف الآخر، الذي لا يزال في ملك البائع، وهنا اشترط بعض الفقهاء معرفة مقدار العسل في الأجباح، وذلك بالكشف عن طرفي الخلية وتقدير العسل بها¹¹⁵.

ج- دودة الكرم: وتكرر ذكرها في الكتاب، وكان لبعض الناس عناية بها، ومنها يأخذون خيوط الحرير، لاستخدامه في صناعة المنسوجات والملابس¹¹⁶. وهي تتغذى على ورق التوت، ولا بد من زراعته لأجل ذلك، وجاء في إحدى النوازل أن الشائع بين الناس، استئجار شخص ليرعى شئون الدود، على أن يأخذ أجره من الحرير الناتج عنها، وبنسبة متفق عليها سلفاً (نصف أو ثلث أو ربع...) ويرى بعض الفقهاء أن هذا مخالف للقواعد الشرعية، فالمحصول مجهول الكمية، قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً. بل إن أحد الفقهاء ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما سئل عن حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها، فأجاب: "يظهر أن تربية دود الحرير لا يجوز أصلاً..." لكن آخرين أجازوه بشروط¹¹⁷.

في ختام بحثنا هذا أود الإشارة إلى أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها منه، وأبرزها:

- إن موسوعات النوازل الفقهية - خاصة كتاب الونشريسي (المعيار) هو بحق كنز لا ينضب للباحثين في مجالات عدة، يهمننا منها مجال التاريخ والحضارة والنظم الاسلامية، في القرون الوسطى، في بلاد المغرب والأندلس. فقد ضم بين دفتيه الكثير من المعلومات التي تلقي الضوء على المجالات المشار إليها، والتي لا غنى للباحثين عنها، لرسم صورة واضحة وسليمة وحقيقية لنظم الحضارة الاسلامية في ذلك الزمن.

- حرص الناس - في الفترة موضع الدراسة - على معرفة أمور دينهم، في كل ما يقومون به من معاملات بينهم، مما يدل على تمسكهم بأهداب الشرع

المطهر، وخاصة على مذهب الإمام مالك رحمه الله. ويتضح ذلك من خلال أنواع الأسئلة والفتاوي التي يسعون لمعرفة لتقيد بها.

- في المحورين موضع البحث: الفلاحة والرعي تبين أن الناس يمارسون الكثير من التعاملات، ويرمون العقود، بعضها متوافق مع الشريعة، فأقره الفقهاء وأجازوه، والبعض الآخر مخالف لها، فحذروا منه، ونهوا عنه.

- بعض ما اعتاد الناس على فعله في مجالي الفلاحة والرعي، توارثوه مع الزمن، وحافظوا عليه، حتى أصبح عرفاً، بل قانوناً متبعاً. وما توافق منه مع الشريعة أجازها الفقهاء، وأباحوه. أما ما تعارض مع الشريعة بشكل واضح، فإنهم نهوا إليه، وحذروا منه.

- الكوامش:

- 1- الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد، ت 914 هـ) البيان المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: د/ محمد حججي وجماعة من الفقهاء. دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981م. المقدمة، ص ص أ-ط. وأنظر ترجمة في: الشفشاوني (محمد بن عسكر): دوحة الناشر. تحقيق: محمد حججي، مطبعة دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1967م، ص 47-48؛ المنجور (أحمد): فهرس. تحقيق: محمد حججي، مطبعة دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1967م، ص 50-55. وهو -كما ذكر المحقق- الأصل في ترجمة الونشريسي، فكل من جاء بعده هو عيال عليه؛ ابن القاضي (أحمد): جذوة الاقتباس. المطبعة الخيرية، فاس، ص 80-81.
- 2- ابن نميرة، عمر: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الأوسط، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم 67. الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. مطبعة الأمنية - الرباط. 2012 م. ص 30-33.
- 3- الونشريسي: المعيار، مقدمة المحقق، ص و- ح.
- 4- ابن نميرة: المرجع السابق.

- 5- ابن نميرة: المرجع السابق، ص 291، 314؛ مزين، محمد: التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: نموذج: النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب بفاس، ع 2، 1985، (ص 97-126) ص 118.
- 6- أنظر: المعيار، ج 7، ص 115، 175، 330.
- 7- نفسه، ج 8، ص 41، 283، 383-380، 402، 403، 407، 416، 426؛ ج 10، ص 274.
- 8- ابن نميرة: المرجع السابق، ص 294.
- 9- نفسه، ج 8، ص 22-23.
- 10- نفسه، ج 8، ص 279.
- 11- نفسه، ج 8، ص 231، 279.
- 12- نفسه، ج 8، ص 415. وفي دراسة بنميرة السالفة الذكر باب -هو الثالث- بعنوان "مسألة الماء بالمغرب خلال القرنين 8 و9هـ / 14 و15م. ص 279-335.
- 13- نفسه، ج 8، ص 121.
- 14- نفسه، ج 8، ص 26.
- 15- نفسه، ج 1، ص 18.
- 16- المعيار، ج 5، ص 252، ج 8، ص 430، 408.
- 17- بنميرة: المرجع السابق، ص 230، 301، 325، 326.
- 18- ابن سهل (أبو الأصينغ عيسى بن سهل الأسدي، ت 486هـ) الإعلام بنوازل الأحكام. المعروف بالأحكام الكبرى". تحقيق: د/ نورة محمد التويجري. ط 1، 1995م. ج 1، ص 439-441.
- 19- نفسه، ج 8، ص 408؛ ج 10، ص 275.
- 20- المعيار، ج 6، ص 484؛ بنميرة: المرجع السابق، ص 312.
- 21- المعيار، ج 5، ص 111-112.
- 22- نفسه، ج 10، ص 275.
- 23- نفسه، ج 8، ص 430.
- 24- نفسه، ج 8، ص 401.
- 25- نفسه، ج 10، ص 274.

- 26- نفسه، ج8، ص430.
- 27- نفسه، ج8، ص41؛ ج10، ص123، 275.
- 28- نفسه، ج8، ص396، 388 .
- 29- نفسه، ج10، ص275.
- 30- نفسه، ج8، ص279.
- 31- نفسه، ج8، ص401.
- 32- بنميرة: المرجع السابق، ص298-299؛ الوزان(الحسن بن محمد الفاسي ليون الإفريقي): وصف أفريقيا، ترجمة: محمد حجي، ومحمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م. ج1، ص249.
- 33- نفسه، ج8، ص121، 299، 426.
- 34- المعيار، ج8، ص426
- 35- بنميرة: المرجع السابق، ص300؛ وأنظر أيضاً:
- آيت همزة، محمد: النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب، مجلة كلية الآداب، الرباط، ع13، ص153.
- BERQUE(J) : Etudes d,historire rurale maghrebine,Ed.Int.Tanger-Fes, 1938 .p105
- PASCON (P.): Theorie generale de la distribution des eaux dans le Huouz de Marrakech" ,in, R.G.M.,18. 1970. ,p. 84-98.
- 36- نفسه ج8، ص426.
- 37- نفسه ج8، ص402-403.
- 38- نفسه ج8، ص41.
- 39- نفسه، ج8، ص400، 424.
- 40- بنميرة : المرجع السابق، ص315.
- 41- المرجع نفسه، ص293؛ الوزان: المصدر السابق، ج1، ص111؛ موسى، عز الدين: النشاط الاقتصادي بالمغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ/12م، دار الشروق، بيروت، 1983، ص59.

- 42- المعيار، ج8، ص5-25؛ بنميرة: المرجع السابق، ص316-319.
- 43- بنميرة: المرجع السابق، ص315. خصص مبحثاً عن "مشكلة الأعالي والأسافل".
- 44- نفسه، ج8، ص10.
- 45- نفسه، ج8، ص380.
- 46- بنميرة: المرجع السابق، ص315؛ مزين: المرجع السابق، ص188.
- 47- المعيار: ج10، ص299.
- 48- نفسه، ج8، ص370.
- 49- نفسه، ج8، ص375.
- 50- المعيار ج8، ص165-266.
- 51- نفسه، ج8، ص275.
- 52- نفسه ج5، ص243-244.
- 53- نفسه، ج8، ص270، 375.
- 54- نفسه، ج8، ص164.
- 55- نفسه، ج8، ص164.
- 56- نفسه، ج8، ص164.
- 57- نفسه، ج7، ص330؛ ج8، ص165-166.
- 58- نفسه، ج10، ص237.
- 59- نفسه، ج8، ص437؛ ج6، ص23، 54.
- 60- نفسه، ج8، ص174.
- 61- نفسه، ج8، ص439.
- 62- نفسه، ج8، ص23؛ ج10، ص262.
- 63- نفسه، ج8، ص156.
- 64- نفسه، ج8، ص404.
- 65- نفسه، ج10، ص262.
- 66- نفسه، ج6، ص409.
- 67- نفسه، ج1، ص5، 18.

- 68- نفسه، ج5، ص26، 217، 224؛ ج10، ص327.
- 69- نفسه، ج5، ص90.
- 70- نفسه، ج5، ص204-205؛ ج6، ص57؛ ج10، ص327.
- 71- نفسه، ج8، ص144.
- 72- المعداني (أبو علي الحسن بن محمد، ت بعد 1180هـ/1767م): رفع الالتباس عن شركة الخماس. الخزانة العامة، الرباط، رقم د 1862، ضمن مجموع (60-73).
- 73- جاك بيرك (J) Berque في دراسة له عن البادية المغربية (الريف المغربي) سبقت الإشارة إليها حاشية رقم (35) في هذا البحث.
- 74- نفسه، ج8، ص140-145، 150-160.
- 75- نفسه، ج8، ص158.
- 76- نفسه، ج8، ص372.
- 77- نفسه، ج5، ص25، 240.
- 78- نفسه، ج5، ص240؛ ج11، ص300.
- 79- نفسه، ج10، ص262.
- 80- نفسه، ج1، ص380.
- 81- المعيار، ج8، ص416.
- 82- نفسه، ج5، ص244؛ ج8، ص407؛ ج10، ص327.
- 83- نفسه، ج8، ص162.
- 84- نفسه، ج8، ص415.
- 85- بنميرة: المرجع السابق، ص306.
- 86- نفسه، ج8، ص174.
- 87- نفسه، ج8، ص426.
- 88- نفسه، ج8، ص402.
- 89- نفسه، ج8، ص121.
- 90- نفسه، ج8، ص150-151.
- 91- نفسه، ج8، ص177.

-
- 92- نفسه، ج 8، ص 176.
- 93- نفسه، ج 8، ص 370.
- 94- نفسه، ج 8، ص 140.
- 95- نفسه، ج 8، ص 141-140.
- 96- نفسه، ج 8، ص 400.
- 97- المعيار: ج 3، ص 362؛ ج 8، ص 338.
- 98- نفسه، ج 8، ص 338.
- 99- نفسه، ج 3، ص 362؛ ج 8، ص 338.
- 100- نفسه، ج 8، ص 159.
- 101- نفسه، ج 8، ص 335، 338.
- 102- نفسه، ج 8، ص 331.
- 103- نفسه، ج 8، ص 338.
- 104- نفسه، ج 8، ص 341.
- 105- نفسه، ج 8، ص 341.
- 106- نفسه، ج 8، ص 341.
- 107- نفسه، ج 5، ص 25-26، 430؛ ج 8، ص 260.
- 108- نفسه، ج 3، ص 362؛ ج 8، ص 337.
- 109- نفسه، ج 8، ص 339.
- 110- نفسه، ج 8، ص 339.
- 111- نفسه، ج 3، ص 361-362؛ ج 8، ص 33.
- 112- نفسه، ج 3، ص 361.
- 113- نفسه، ج 8، ص 353.
- 114- نفسه، ج 8، ص 353.
- 115- نفسه، ج 8، ص 193-199، 236؛ ج 10، ص 91، 270-271.
- 116- نفسه، ج 5، ص 36؛ ج 6، ص 97.
- 117- نفسه، ج 5، ص 36، 59، 62، 238.